

جملة استنباطية ويجوز ان تكون معطوفة على جملة الاسروم اذ لم تكون
واحدة في صلة ان وجهها اعني كونهما تفسيرية او مصدرية
من الظاهر **مسألة** ومثله الا هو للابتداء بالشرط وكذا افلا راد لفصلة
عند احمد بن جعفر الرجب **مسألة** منها من ركب **مسألة** ومثله لنفسه
وقال يحيى بن نصير الغزي لا يوقف على الاول من المتباينين والمزجيين
حتى ياتي بالثاني والا في الفصل بالوقف بينهما ولا يخلط احدهما
مع الاخر فانما يفتل عليهما **مسألة** مما قبله وما انت عليه **مسألة** تام
يجوز فيها ان تكون حجازية او شامية لخفاء النصب في الخبر حتى يحكم الله
مسألة لا تعمال الود الاستيفاء والوقف والوصل اظهر لشدة
انصال المعنى اخر السورة **تام سورة هود عليه السلام كنية**
الاقول واضم الصلاة طرية النهار الالية وقيل الا قوله فلعلك
تارك الالية وقول اوليه يرمون به فدي حادية اية واهدي عزون
اية في المدني الاخير والمكي والبصرة واثنان في الاول والثاني
وظلا في الكوفة واختلافهم في سبع ايات التي يرويها ما شتركون
عدها الكوفة ولم يعدها الباقران بجاد لوان في قوم لوط لم يعدها
البصرة وكلمهم عدا في قوم لوط من سجبل عدها المدني الاخير
والكي منصور لم يعدها المدني الاخير والمكي ان كنتم قوم متقين
عدها المديان والمكي ولا يراون مختلفين لم يعدها المديان
والمكي انا عا ملون لم يعدها المدني الاخير والمكي وكلمها الست
وشعاعية وخمس عشرة كلمة وحروفها سبعة الالف وخمسة وسبعة
وستون حرفا كحروف سورة يونس عليهما السلام وفيها ما يشبه
الفواصل وليس بعد ودا باجماع ستة مواضع وما يعلون
حرفون يعلون الاول وفار المتروك فيها ضعيفا سوف نقلون
الثاني ذلك يوم مجموع **الرقم** ان جعل كتاب خبر سيد احمد و

تقديره

تقديره هذا كتاب كما قال الكتاب **مسألة**
وقائلة خولان فالتعريفات **مسألة** والكرامة الحسين خلوها هيا
ارادة خولان وكذا ان جعل كتاب سيد احمد خذ فبه وليس
يوقف ان جعلت الرتبة وكتاب خبره لانه لا يفصل بين المبدأ
وهو بالوقف وكذا ان جعلت الرتبة معها وما بعد بها جواب
ولا يوقف من قوله كتاب احكمت ابنته الى قوله الا الله فلا يوقف
على خبره لان ان يوده في محلها المركبات الثلاثة الربع والنصب
والج والعامل فيها ايضا فصلت وهو المشهور واما احكمت عند الكوفيين
فتكون المسألة من الإجمال لان المعنى احكمت لئلا تقبدا او فصلت
لئلا تقبدا والاربع على انهما مبتدأ محذوف الخبر او خبر مبتدأ محذوف
اي تفصيله التقيد والالا الله او هو التقيد او والنصب فصلت
التقيد وان تكون ان تفسيرية والج فصلت بالتقيد والوقف
على خبره كان ان رقع ما بعده سيد او خبر مبتدأ وليس يوقف
ان نصب تفسيرها لما قبله او خبر كما تقدم ومعنى احكمت ابنته
بالفصل ثم فصلت بالعدل او احكمت ابنته في قلب العارفين
ثم فصلت احكامه على ابدان العارفين وحقق بالاحكام في قوله
من ايات محكمات وعسى هنالكا وقع العموم بمعنى المحصور كقولهم
اكلنا طعام زيد يريدون بمعنى قاله ابن الانبار ولا يوقف
على خبره لان قوله وان استغفر واريم معطوف على ما قبله
داخل في صلة ان الا الله **مسألة** وقيل كاف ان جعل موضع ان التقيد
نصبا فصلت لا بأهلية **مسألة** فمثله **مسألة** للابتداء بوجه بالشرط
ومثله كبر الى الله مرجع **مسألة** للاعتناء بالواو بعده المحال والاستنباط
تقديره **مسألة** **مسألة** وقيل كان يشابههم ليس يوقف لان عامل حين

Copyrighted by Saudi University